

المجلس(04) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. فيقول امير المؤمنين في من حديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب غسل الاعقاب وكان ابن - [00:00:02](#)

يغفل موضع الخاتم اذا توضأ. قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضأون من المطهرة - [00:00:22](#)

اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد - [00:00:42](#)

يقول الامام البخاري رحمه الله باب غسل الاعقاب. يعني بذلك غسل اعضاء الوضوء جميعها واستيعابها بالغسل بحيث لا يبقى منها شيء لم يصل اليه الماء وهذا هو القدر المجزئ الذي يحصل به اداء الواجب ويحصل به براءة الذمة - [00:01:02](#)

وما زاد على المرة الواحدة المستوعبة فانه من قبيل المستحب ومن قبيل المندوب وهو الغسل مرتين او ثلاثا دون ان يزيد على الثالث وعلى هذا فان المقصود بهذه الترجمة هو اتمام الوضوء باب - [00:01:32](#)

غسل الاعقاب. الاعقاب؟ نعم. نعم. باب غسل الاعقاب. المقصود من ذلك هو استيعاب اعضاء الوضوء كلها والا يبقى شيء من اعضاء الوضوء لم يصل اليه الماء سواء كان في الرجلين او في غيرهما - [00:02:00](#)

المهم الاستيعاب وخصت الاعقاب لانها آماكن قد ينبو عنها الماء لا سيما اذا لم يكن ام غسل مصبغا ومكررا فيه الغسل فانه قد ينبو الماء عن هذين عن العقبة التي هي آراء كل من الكعبين لان كل رجل فيها كعبان وخلف كل كعب من - [00:02:20](#)

الكعبين هذا المكان المنخفض او المكان الذي هو متصل فيما بين مؤخر القدم وبين مؤخر العقل او الكعب فانه ينبو عنه الماء. ولهذا مر في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما في الحديث سابق - [00:02:52](#)

او في الباب السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما آتاخر كانوا في سفر وتأخر وصوله اليهم ادركهم وقت العصر وضاق بهم الوقت فجعلوا ويتوسلون وترتب على ذلك ان بعضهم - [00:03:12](#)

صارت اعقابه تلوح بياضا فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار يرفع صوته بذلك قال ذلك مرتين او ثلاثا. كما سبق الحديث في هذا وهنا اورد الترجمة في غسل الاعقاب والتنصيص عليها وذلك لانها - [00:03:34](#)

اظنة ان لا يصل اليها الماء اذا لم يكن مصبغا او لم يكن مستوفى فمن اجل ذلك اورد هذه الترجمة قال باب وغسل الاعقاب يعني ان الرجلين تغسل كلها ولا يبقى منها شيئا منها لا يغسل. وانها ليست مما يمسح - [00:03:57](#)

لان المسح انما هو للرأس فقط واما الاعضاء الباقيه فانها كلها مفسولة. الوجه مفسول واليدان مفسولتان والرجلان مفسولة وهذا الحديث واضح الدلالة على ان حكم الرجلين الغسل وليس المسح. لانه لو كان - [00:04:17](#)

حكمها المسح فقط الذي هو يعني يمسح عليها ولا يصل الماء الى كلها لاما كان هناك هذا الوعيد الشديد في قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار. ودل على انه لابد من الاستبعاد - [00:04:36](#)

لابد من الاستيعاب ايصال الماء الى جميع الاعضاء وسواء ما بالرجلين او في غيرهما لا بد من مرة واحدة مستوعبة لكل عضو من الاعضاء. كما سبق ان مر الحديث ذلك - 00:04:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجاء ذلك مفسرا في الحديث الآخر الذي سبق ان مر وهو اه مجيء مبيت ابن عباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وانه توضأ من من شن معلق اخذ غرفة فغسل وجهه - 00:05:12

بيديه واخذ غرفة وغسل يديه اليمنى وغرفة بيده اليسرى ومسح رأسه وغرفة رش بها على قدمه اليمنى وغسلها غرفة غسل بها رجله اليسرى وكان الواجب ايا هو الاستيعاب لجميع الاعضاء لمرة واحدة. وما زاد على ذلك فهو تطوع. فهو مستحب ومندوب. ثم ذكر - 00:05:32

حديث ابي هريرة قال اذا هو كان ابنه ابن سيرين يعني يغسل موضع الخاتم يعني الانسان اذا كان عليه خاتم فان كان واسعا مرحلاتهم واسعة والما يدخل بيته وبين فانه يحركه. واما اذا كان يعني لا يصل اليه الماء - 00:06:02

فانه لا بد من آآ اخراجه او اخراجه او اخراجه او ازالته عن المكان الذي هو فيه حتى يصل الماء الى مكان الخاتم ان كان واسعا يحركه ويصل الماء اليه. وان كان غير واسع فانه ايضا يخرجه يعني من بعض اصبعه - 00:06:22

حتى يغسل المكان هذا اذا كان المكان لا يصل اليه الماء. اذا كان ما تحت الخاتم لا يصل اليه الماء فانه لا بد من وصوله اليه وان كان يصل اليه في الماء فهذا هو المطلوب لان المطلوب هو الاستعاذه - 00:06:42

المقصود هو الاستيعاب لكل عضو من اعضاء الوضوء بحيث يصل اليه الماء ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان انه مر قال مرة كان يمر بنا والناس يتوضأون من المطهرة. كان يمر بها اي ابو هريرة والناس يتوضأون من المطهرة المطهرة يعني مكان - 00:06:57

يعني وعاء يعني كبير يتوضأ منه الناس والمقصود من ذلك المكان الذي آآ فيه الماء الطهور الذي تطهر به الذي يتطهر به سواء كان وعاء او غير وعاء فكان يقول اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار. اسبغوا الوضوء يعني اتموه واكملوه - 00:07:20

يعني فهنا يعني يفيد الامر بالاسbag والامر بالاسbag يكون بالمرتين والثلاث التي بها يتحقق ان الماء وصل الى جميع الاعضاء وادا كان لمرة واحدة فلا بد من الاستعاذه. ولا بد من الاتمام والاكمال. وانه لا يجوز للانسان ان يتترك - 00:07:46

شيئا من يعني من اعضاء وضوئه لم يصل اليها الماء بل لا بد من الاستيعاب فيها سواء كان الرجلين او او غير الرجل ولها الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى الاعقاب تلوح يعني لم يصبهما الماء قال ويل للاعقاب من النار - 00:08:06

ويل للاعقاب من النار. وابو هريرة رضي الله عنه لما يعني امر امرهم بان يسبغوا الوضوء بان يتموه ويكملوه ولا يخلوا فيه ولا يحصل من فلان فيه استدل بقوله صلى الله عليه وسلم ويل - 00:08:25

اعقاد من النار وهذا فيه الجمع بين الحكم والدليل عليه. وان المفتى يعني الناصح والمبيين ان عليه يذكر الحكم بدليله لان ابا هريرة رضي الله عنه لما ذكر الاسbag وامر بالاسbag وهو اتمام الوضوء واصحه اتى بالدليل الدال على - 00:08:39

اتى بالدليل الدال على ذلك حيث قال ويل للعقاب من النار وهذا وهذه جملة من الحديث اوردها للاستدلال بها على لزوم اتمام الوضوء وعدم الاحلال بشيء منه. فلهذا دليل على ان المفتى الذي يدرس ويبلغ ان عليه ان يذكر الحكم بدليله يذكر الحكم - 00:09:01

بدليله لانه ابا هريرة قال اسبغوا ثم استدل بقوله ويل للاعقاب من النار فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فدل يعني هذا على على الجموع بين الحكم والدليل ومثل ذلك اول حديث في في صحيح مسلم في كتاب الایمان - 00:09:32

وحزب جبريل المشهور الطويل الذي في تعلم النبي صلى الله عليه وسلم للاسلام والایمان والاحسان في اوله له سبب وهو ان يعني جماعة جاءوا من العراق وخبروا بان اناس يقولون بالقدر ان - 00:09:56

ابن ابن عمر رضي الله عنه لما يعني قالوا له ذلك قال يعني اخبرهم انهم بربئون ابني بربئ منهم وانه براء مني ثم ساق حديث عمر

الطوبل من اجل جملة وان تؤمن بالقدر خيره وشره - 00:10:14

فانه احيانا يذكر الدليل بالكامل يعني المشتمل على الدليل وغيره واحيانا يذكر المقطع الذي يستدل به كما في حديث ابي هريرة بحديث ابن عمر ذكر الحديث بطوله من اجل وان تؤمن بالقدر خيره وشره من اجل هذه الجملة - 00:10:30

وهو حديث طويل وفي هذا الحديث الذي معنا اتي بمحل الشاهد فقط الذي هو قوله رضي الله عنه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال وللعقاب من النار وهنا ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بكتبه ابا القاسم عليه الصلاة والسلام - 00:10:49

وقال الحافظ ابن حجر فيه الفتح ان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكتبه حسن ولكن ذكره بوصف الرسالة احسن ولكن ذكره بوصول الرسالة احسن يعني كل انسان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني احسن من كونه يقول ابا القاسم - 00:11:08

احسن من الكون لان ذكر الكنية حسن ولكن ذكر الوصف بالرسالة احسن وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام اه يعني مهمته ووظيفته انه جاء من عند الله بالرسالة ولهذا الشهادتان شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله. الشهادتان - 00:11:28

اللثان يكون الدخول فيهما بالاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فيقول الحافظ ان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكتبه حسن ولكن ذكره بوصول الرسالة احسن. قال حدثنا ادم بن ابي اياس نعم عن شعبة. شعبة بن - 00:11:52

عن محمد ابن زياد الجمحي عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا اسناد مدنيون لا ما يصير. استناد بصرىون بصريون الا ابو هريرة. مصرىون لковيفون - 00:12:12

ادم ابن ابي اياس كوفي. ادم ابن ابي اياس. كوفي ولا بصرى؟ اسقلانى. اسقلانى نعم. العسقلانى. هذا النبي اصل. شعبة. عن محمد بن زياد محمد بن زياد الجمحي هو مدني نعم لان ذاك محمد زياد الالهانى هذا حمصي - 00:12:32

ومحمد بن زياد الجمحي مدنى. وابو هريرة مدنى. فاذا التابعى والصحابى مدنيان. وآآشيخ البخارى العسقلانى وشيخ آآشيخ بصرى ذكر انه محمد بن زياد الجمحي كذلك نزل البصرة. نزل البصرة. نعم. نعم اذا كان نزلها يصلح. ان ينسب الى المدينة وينسب الى البصرة. وآآ - 00:12:52

الامام النووي ذكر في كتابه آآ معجم الاسماء واللغات قال ان الانسان اذا نزل بلدا ومحث فيها اربع سنوات فانه ينسب اليها. اذا مكث في بلد اربع سنوات فانه - 00:13:22

ينسب اليها الناس يتوضؤون من المطهرة. يعني المكان الذي يتظاهر به مطهرة يعني مكان يتظاهر به. يعني قد يكون يعني ائم كبار يعني يغرون منه بانية او يعني يتناولون منه المقصود بالمطهرة - 00:13:42

فكان الشيء الذي يتظاهر به. الماء الذي يتظاهر به. نعم. يعني في مكان يقاده المطهرة فيه المكان الذي يتظاهر به يعني وضع دورات المياه بجوار المساجد له اصل نعم يعني نعم مو لا شك - 00:14:05

اللى حصل لكن لا ادرى هل المقصود المطهرة هذى انها بجنب المسجد في حديث ابي هريرة لا ندرى قال الله تعالى باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين - 00:14:25

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخربنا ما لک عن سعيد المقحوري عن عبيد ابن جريج انه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهمما يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارى احدا من اصحابك يصنعها - 00:14:41

قال وما هي يا ابن جريج؟ قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانين. ورأيتك تلبس النعال السببية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية - 00:15:00

قال عبد الله اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانين. واما النعال فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال وليس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضا - 00:15:21

فيها فانا احب ان ابسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحته - 00:15:42

ثم ذكر باب غسل الرجلين غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على القدمين. على النعلين. ولا يمسح على النعلين. ولا يمسح على

النعلين هذه الترجمة معقودة لبيان ان الرجلين حكمهما الغسل - 00:16:04

وان وانه ليس حكمهما المسح الا اذا كانتا في خف او جورب. ساترين لمحل الوضوء. يعني الكعبين فعند ذلك يمسح عليهما. واما بدون اه سترهما بخف او جورب فان حكمهم الغسل وليس حكمهما المسح. ويمكن ان يكون هذا الغسل بكونهما - 00:16:23

مجرد اثنين من النعلين وانت او ان تكون في النعلين. لان النعل اذا كانت مكشوفة والماء اذا الانسان يصب على على قدم وبحيث يعني يستوعب يتحقق بيد الماء وصل الى جميع آآآ جميع قدمه داخلها وظاهرها - 00:16:53

فان هذا هو المطلوب سواء كان يعني في في في نعل او بدون نعل. لكن لا ينسى على يعني على النعلين بمعنى انه يعني يعاملهما معاملة الخفين لان الخفان ساتران والجوربان ساتران - 00:17:13

اما ميعاد فهي غير ساترة. النعال غير ساترة فليست محل للمسح. وانما هي محل للغسل. وكما هو معلوم ان غسلها يعني وهي في النعل بحيث آآ استوعب آآ العضو آآ وصل الى جميع اجزاءه ولم - 00:17:33

يعني يحصل اخلال بالغصب فان هو مقصود غسل الرجلين. سواء كانت في في نعلين يعني يصل الماء الى جميع القدم او انها مكشوفة ليست متصلة بنعلين كل ذلك يحصل به المقصود لكن لا يمسح على النعلين لان - 00:17:53

ليست اه محل للمسح. والرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يمسح على النعال وانما كان يمسح على على الخفين. كما جاء في حديث دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. يعني يعني دعهما يعني ان انه يعني لا يحتاج الى ان ينزع. لانه يمسح - 00:18:13

لانه عليهما لانه ادخلهما طاهرتين. فاذا النعلان لا يمسح عليهما. لانه لابد من غسلهما. والمسح انما هو الشيء الساتر ويكون على ظهر القدم. يعني ان المسح يكون على ظهر القدم كما جاء عن علي لو كان الدين بالرأي لكان نصح اهل الكفر - 00:18:33

اولى من علاه والسنة انما جاءت هي المسألة على دون مسح الاسافر ويتبع في ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ الحديث قال عن ابن جريج قال عن انه قال لابن عمر رأيتك تفعل يعني اربعة - 00:18:53

اشياء لا يفعلها اصحابك. يعني بعض الصحابة ليس المقصود من ذلك انه انفرد عن الصحابة في هذا وان هذا العمل عمل يخصه بل يقصد به انه رآه يعني يفعل هذه الاشياء ويعني يحصل - 00:19:13

مع هذه الاشياء وكان بعض الصحابة غيره يعني لا يفعل مثل ما يفعل. وليس المقصود من ذلك انه انفرد لعن الصحابة بهذا الفعل وان الصحابة يعني يمسحون يعني الاركان كلها نعم جاء نصح الاركان عن ابن الزبير وعن آآ - 00:19:31

معاوية رضي الله عنهم لكن يعني في المقصود يعني بعض الصحابة والرسول عليه الصلاة والسلام انه مسح الركين اليمينين ولا ننجح بقية الاركان ولهذا لما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف - 00:19:51

ومعه يعلى بن امية فلما تجاوزوا الحجر الاسود واقبلا على الركن الذي بجوار الحجر الذي هو اقرب آآ ركن الى الحجر الاسود قال يعني اخذت بيد عمر ليمسح الركن فالتفت الي وقال يعني سأله قال لتمسح عليه - 00:20:09

قال فنظر اليه وقال اطافت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت نعم. قال فرأيته مسحه؟ قال لا. قال امضي قال امضي يعني الفعل هذا الذي فعله ابن عمر فعله غيره من الصحابة وابوه يعني - 00:20:36

جاء عنه كما ثبت ذلك عن عمر في هذا الحديث الذي اشرت اليه. ولكن المقصود من ذلك يعني يفعله بعض الصحابة. فانهم كانوا يمسحون يعني الاركان الركينة الاركان الاربعة كلها. وقد جاء ذلك عن ابن عباس وعن عن ابن الزبير وعن معاوية رضي الله عنه - 00:20:54

لهذا لما ناظر او تكلم بعض الصحابة ما ادري هو ابن عباس او غيره. قال او ابن عمر لا ادري قال يعني آآ قال لماذا؟ قال ليس من البيت شيء مهجور. ليس من البيت شيء مهجور. قال - 00:21:14

قال لقد كان لكم في رسول الله صفة حسنة. لقد كان لكم في رسول الله حسنة. يعني الناس يمسحون ما مسحه الرسول صلى الله عليه وسلم ويتركون ما تركه الرسول - 00:21:34

ولو كان مسح الاركان ايضا اذا اذا الجدران والجوانب ايضا يعني كيف يقال يعني لا تهجر الاركان ويهجر بقية القضية قضية اتباع

و قضية التزام واستسلام بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ولهذا عمر رضي الله عنه لما اراد ان يقبل الحجر - 00:21:44
وقال والناس يرون ويحاطب الحجر من اجل ان يبيّن للناس ان الفعل هذا انما هو اتباع للرسول صلى الله عليه وسلم قال اما اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع - 00:22:04

ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلته فنحن نقبل الحجر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبله وما لم يقبله الرسول لا نقبله. ولهذا الركن اليماني يمسح ولا يقبل - 00:22:18

الركن اليماني الحجر الاسود يمسح ويقبل والركن اليماني يمسح ولا يقبل وبقية الاركان والجدران لا تمسح ولا تقبل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي فعل هذا وترك يعني ما سوى هذين - 00:22:32

ف اذا يقتصر على ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم فابن عمر رضي الله عنه يقول اني لم ارى انه لم يعني يتركهما منذ رأى النبي يعني يمسحهما اي الركن اليماني والحجر الاسود. الركن اليماني - 00:22:49

لأن جهة اليمن ما كان يتركهما فاذا هو يفعل كما فعل الرسول وسلم. اما بقية الاركان فالرسول صلى الله عليه وسلم ما مسحها ولهذا يتركها. قال واما ومن ورأيتك تلبس النعال السببية. السببية هي التي اه يعني ليس فيها شعر - 00:23:03

النعال التي آآ متخذة من الجلد وقد نزع شعرها وذهب شعرها فهي بدون فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يلبسها الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلبسها فقال فانا ايضاً بسها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها. نعم - 00:23:27

ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك تصبغ بالصفرة. قال ان ان الرسول يصبغ بها فانا افعل كما فعل نعم قال ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية. ورأيتك اذا كنت بمكة - 00:23:47

اذا رأوا الهلال اذا دخل شهر ذي الحجة اهلوا بالحج. وانت لا تهل الا في يوم التروية. الذي هو اليوم فاخبر بان انه يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ائماً كان يذل اذا ابعته به راحلته. اذا ابعت فيه راحلته من اجل - 00:24:09

ذهب من مكة الى مني. اذا اذهب مكة الى مني لان الناس في مني في مكة آآ اهل مكة والمحلون بمكة يحرمون من مكة يحرمون من مكة في اليوم الثامن. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يذل اذا ابعته به راحلته - 00:24:30

اذا قام او ركب من المكان الذي هو مقيم فيه مثل ما كان في ذي الحذيفة فانه جاء عنه انه حين ابعته به راحلته احرم عليه الصلاة والسلام. والرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بمكة ما كان انما حج حجة الوداع وكان قارنا. وكان - 00:24:50

قارنا وقد هل بالحج وال عمرة من المدينة. ولكن كون النبي صلى الله عليه وسلم يعني يدخل في الاحرام عندما تبعت الناقة وهو ابن عباس يعني كان ممن يمتنع ولا يقرن فانه اذا جاء اليوم الثامن وركب راحلته ومن بعد - 00:25:10

يفعل كما فعل الرسول وسلم في الميقات الذي هو ذي الحليفة. واما الرسول فانه لم يحصل منه شيئاً بمكة احرم لانه احرم بانه احرمه كان بالحج وال عمرة وكان قارنا وقد ساق الهدي وكان هذا من المدينة. ولكن انه فعل عند - 00:25:30

في مكة مثل ما كان النبي يفعل باحرامه من الميقات حيث يهل ويلبي اذا ابعت به راحلته قال حدثنا عبدالله بن يوسف. نعم. عن ما لك. نعم. عن سعيد المقحوري. نعم. عن عبيد بن جرير - 00:25:50

نعم. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم. نعم. هذا مدنيون. اولاد مدنيون نعم قال رحمة الله تعالى بباب التيمم في الوضوء والغسل قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين - 00:26:10

عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لهن في غسل ابنته الا بعيمانها ومواقع الوضوء منها ثم ذكر بباب التيمم في الوضوء والغسل او الغسل يعني غسل الميت يعني وكذلك عند الاغتسال - 00:26:31

ان يبدأ الانسان في ميامنه يعني يعني فالقصد من ذلك انه آآ صلى الله عليه وسلم كان يستعمل اليدين وكان نبدأ بعيمان في الوضوء وفي التطهير وكذلك في يعني في الامور يعني الطيبة والامور الحسنة - 00:26:57

دخول المساجد يعني كان يعجبه التيمم يعني استعمال اليدين استعمال اليدين في تنعنه يعني بحيث انه يبدأ بعيمان اذا اراد ان

يلبس النعال وكذلك ترجله عندما يرجل شعره فانه يبدأ باليمين وكذلك ايضا في الحلق عندما يحلق - 00:27:17

فانه يرشده الى الحلق الى حلق اليمين والبدء باليمين. فكان يعجبه النبي يعجبه صلى الله عليه وسلم التيمين يعني تعلمها لليمين في تعلقه وترجله وظهوره وفي شأنه كله. وظهوره يعني ظهوره - 00:27:47

وضوءه يعني يبدأ باليمين. وكذلك في شأنه كله يعني فيما يتعلق في الامور المستحبة والامور الحسنة. واما الامور اخرى التي هي يعني آآ فيما يتعلق بالاستنجاء او كذلك فيما يتعلق آآدخول - 00:28:07

الحمام يعني محل قضاء الحاجة. وكذلك الخروج من المسجد فانه يبدأ بالميسير. يبدأ بالميسير وكذلك ايضا فيما يتعلق بالاسنجة بشمال وكذلك عند الامتحان فانه يعني عندما ينطف انفه فانه يستعمل اليسار ولا يستعمل اليمين. فاذا هذا الحديث يعني يدل على ان الاصل في الامور الطيبة - 00:28:27

والامور الحسنة انه آآ والامور الذي بها آآ تجمل وآآ فعل امور يعني مشروعة ومستحبة يعني فيما يتعلق بالوضوء امور واجبة او مستحبة فانه يبدأ بالبيان يبدأ الميامن وهو معنى قوله - 00:28:57

كان يعجبه قول عائشة رضي الله عنها كان يعجبه التيمم ثم اه ثم ذكر حديث آآ ام عطية الذي فيه ان النبي مرشدهم عندما عندما آآ كن يغسلن ابنته - 00:29:17

ان يبدأنا بما يمنها ومواضع المضي منها. يبدأ بيمتها وموضع الوضوء منها. فهذا يدل على ان البدء انما فيكون باليمان مما ياما يعني في غسل الجناح في غسل الميت وكذلك عندنا فساد وكذلك عند الوضوء وكذلك - 00:29:36

في الامور الاخرى والحديث آآ نص فيما يتعلق بغسل الميت بأنه يبدأ بالميسير وبمواضع الوضوء. نعم قال حدثنا مسدد مسدد ابن مسربد نعم عن اسماعيل ابن علي اسماعيل ابن - 00:29:56

المقسم الاسدي المشهور بابن عليا. عن خالد. عن خالد بن مهران الحداء. نعم. عن حفصة بنت سيرين. نعم. عن ام عطية رضي الله تعالى عنها وهذا اسناد نعم. ام عطية سكنت البصرة. نعم. قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني اشعت ابن - 00:30:21

قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم التيمين في تعلقه وترجله وظهوره في شأنه كله. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها - 00:30:47

بعد ما ذكر الحديث الخاص فيما يتعلق بغسل الميت هو انه يبدأ بالميامن وهو مطابق للترجمة هذا الحديث الذي هو عام هو الذي يعني فيه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالميامن في التعلق عندما يلبس النعال ويبدأ باليمين - 00:31:07

وكذلك في اه ترجل بما يسرح شعره فانه يبدأ بالميامن وكذلك في الظهور فانه يبدأ باليمامن كما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام في كونه يعني آآ غسل ليد اليمني - 00:31:30

ثم اليد اليسرى وغسل الرجل اليمني ثم الرجل اليسرى. وظهوره وفي شأنه كله. يعني هذا عام او عاما يعني يراد به الخصوص يعني في الامور التي آآ يناسب فيها التيمامن بخلاف - 00:31:50

في الامور التي فيها يعني اه تناسبها اليد اليسرى او يناسبها التيسير فانه اه فانه يبدأ باليسار عند حلع النعال وعند الخروج من المساجد وعند دخول يعني محل القضاء على الحاجة فانه يبدأ - 00:32:10

باليسار وكذلك في الاستنجاء في اليسار ولم تخاض ان ما يكون في اليسار يستعمل تستعمل في شيء وايضا قد تكون يعني من باب التقديم والتأخير. مثل التقديم على الميسير. وتقديم - 00:32:30

يعني النعل اليمني على اليسرى وتقديم الشق الایمن على الشق الایسر في الحلق وفي الامتشاط وغير ذلك وهذا يعني لانه يعتبر من الزينة. ولا يعتبر من الاشياء التي يعني اه خلاف ذلك التي يناسب فيها اليسار - 00:32:50

قال حدثنا حفص بن عمر نعم عن اشعت بن سليم نعم عن ابيه نعم عن مسروق. نعم. عن عائشة. نعم قال رحمه الله تعالى باب التماس باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة. وقالت عائشة رضي الله عنها حضرت - 00:33:09

الصبح فالتمس الماء فلم يوجد. فنزل التيمم. ثم ذكر بعد هذا يعني باب التماس الوضوء اذا حضرت الصلاة التماس الوضوء الوضوء بفتح الواو هو الماء. الذي يتوضأ به. كما عرفنا يعني مرارا انه بفتح الواو يراد به الماء - [00:33:39](#)

المستعمل وبضمها يراد به نفس الاستعمال. الذي هو التطهير والتوضأ فقال يعني باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة اذا حانت الصلاة يعني حان وقتها ودخل وقتها لان هذا هو الوقت الذي تجب فيه الصلاة. الوقت الذي تجب فيه الصلاة يعني عند دخول الوقت وكون الانسان يعني فان - [00:34:03](#)

انه يتوضأ يعني ولهذا قال اذا قمت من الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة اذا قمت من الصلاة يعني اردتم القيام وهذا يعني هذا هو الوقت الذي يتعين فيه. واما قبل ذلك فان يعني الاستعداد والتهيؤ وكون الناس - [00:34:31](#)

عندهم الماء الذي يتوضأون به هذا امر مطلوب ولكن التعين هو اذا حان وقت الصلاة وآآ عندما يريدون الصلاة وعندما يريدون الدخول في الصلاة فانهم يتمهّلون لها بعد دخول وقتها بان يتوضأوا. اذا قمت - [00:34:51](#)

صلاه اي اذا اردتم القيام الى الصلاه ثم ذكر يعني هذا الحديث وقالت عائشة نعم قالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم نعم وهذا وهذه قطعة من حديث طويل فيما يتعلق بقصة بدء التيمم - [00:35:11](#)

وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان مع اصحابه وكان فقد عقد لعائشة وكانوا جلسوا ينتظرون يبحثون عنه فلم يحصلوه وجاء وقت الصبح وقت الصبح وليس عندهم ماء فنزل نزلت اية التيمم نزلت اية التيمم - [00:35:32](#)

لانه جاء وقت الصبح ولم يكن الماء موجودا يعني ليتووضأوا به فنزلت اية التيمم فشرع لهم آآ الانتقال عند عدم الماء او فقد الماء الى التيمم. يعني لان هل يشاهد منه الا لما جاء وقت الصبح وليس عندهم ماء؟ انه جاء وقت الصبح وليس عندهم ماء يعني دخل وقت الصلاة وليس عندهم ماء فنزل - [00:35:52](#)

فنزلت اية التيمم التي امرها بها التيمم نعم والحديث يكره المصنف في موضع اخر مطول ولكنه اتي يعني ذكر هنا هذه القطعة التي هي تطابق الترجمة وهي محل شاهد وذلك - [00:36:22](#)

لكونه عندما جاء وقت الصلاة ولم يكن عندهم ماء فان الله عز وجل انزل اية التيمم فتيمموا وصلوا متى يا ماما؟ اه وهذا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال - [00:36:44](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضأوا منه - [00:37:07](#)

قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضأوا من عند اخرهم. ثم ذكر حديث انس رضي الله عنه وهو انه حان وقت صلاة العصر. نعم. حان وقت صلاة العصر فلتناس الناس الوضوء. وهذا محل الشاهد انهم التمسوا لما دخل الوقت. لما دخل - [00:37:27](#)

وحان وقت الصلاة ارادوا ان يتوضأوا فبحثوا فلم يجدوا. فوجدوا ماء قليلا في اناء. فاوتى به النبي صلى الله عليه وسلم فوضع اصابعه في فصار الماء ينبع من بين اصابعه فتوضؤوا عن اخرهم. يعني هذا العدد الذي كان معه صلى الله عليه وسلم - [00:37:47](#)

بارك الله في هذا الماء بوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده فيه حتى صار ينبع ويكثر وهذا من من يعني من من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام الذي هو تكثير الطعام - [00:38:07](#)

تكثير الماء ببركته صلى الله عليه وسلم وكذلك تكثير الطعام ببركته في احاديث والاحاديث التي فيها حصول البركة بسببه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا تبلغ حد التواتر في كثرتها وهذا الحديث - [00:38:27](#)

في محل الشاهد منه انهم حان وقت الصلاة بحثوا عن الماء فوجدوا ماء قليلا في آآ انائهم فاوتى بها النبي وسلم فجعل اصابعه فيه وجعل الماء يزيد ويفور من اصابعه بين اصابعه صلى الله عليه وسلم حتى يتوضأوا - [00:38:47](#)

عن اخرهم او من عند اخرهم يعني كلهم ما بقي منهم احد. كلهم توضأوا بسبب هذا الماء القليل الذي بارك الله فيه اه وضع اه يد النبي صلى الله عليه وسلم في فيه حتى ربى وكثر وتوضأ الجميع منه من هذا الماء الذي - [00:39:07](#)

آآ مشته يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعز الحديث عن انس رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضأوا منه. قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضأوا من عند اخرهم - 00:39:44

نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك نعم يصبح نقول مدنيون. نعم؟ عبد الله بن يوسف. نعم. عن مالك. نعم. عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة. نعم - 00:40:04

عن انس هم مدنيون؟ اخيرا كان في البصرة. عشر سنوات في المدينة. نعم ها اكثر من عشر سنوات في المدينة؟ نعم نعم صح كان في المدينة لكن هو لا شك انه يعني اول الامر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان في - 00:40:25

بعد ذلك انتقل الى البصرة فيقال انه بصري ويقال انه مدني. مدني في اول الامر وبصري في اخر الامر قال رحمة الله تعالى باب الماء الذي يغسل به شعر الذي يغسل به شعر الانسان. وكان عطاء لا - 00:40:45

به بأسا ان يتخذ منها الخيوط والحبال وشئر الكلاب ومرها في المسجد. وقال الزهري اذا وبلغ في ابناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان هذا الفقه يعنيه يقول الله تعالى - 00:41:04

فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم كما ذكر هذه باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان. باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان - 00:41:24

يعني انه يكون طاهرا. الماء الذي يغسل به شعر الانسان يكون طاهرا لان الشعر طاهر. وما لامس الطاهر فانه يكون طاهرا فما يعني آآ آآ يصيب يعني آآ يصيب شعر الانسان او يغسل به شعر الانسان يقال انه طاهر لا - 00:41:43

قالوا له انه نجس لان الشعر طاهر والماء الذي مس الطاهر هو يكون طاهرا لا يكون نجسا ثم ذكر اه تريدون بطاهر يعني التفريق بين الطهور والطاهر او لا هو هو يعني اه هو هناك طاهر يعني - 00:42:03

يتطهر به يعني هناك طهور يعني هو الذي يتطهر به وهناك طاهر في نفسه لكن لا يتطهر به لانه قد تطهر به. وهذا فيه خلاف بين اهل العلم هل يتطهر به او لا يتطهر؟ وهل هو طهور - 00:42:23

او انه يعني من العلماء يقول هو طهور ما هو طاهر نجس. ويجعل آآ الماء الذي استعمل وهو طاهر من قبيل الطهور وبعض اهل العلم يميز بين آآ يجعلها ثلاث اقسام طهوره الماء الذي باق على خلقته - 00:42:43

وطاهر وهو الذي لو ان انسان توظأ يعني في طشت وفي آآ يعني فهذا الماء الذي تجمع قال انه طاهر وليس بطهور. يعني ليس بنجس بحيث انه لو انسان لمسه لمس نجاسة. لكن لا يتطهر به - 00:43:03

لا يتطهر به لانه تطهر به. وبعض اهل العلم يقول انه يتطهر به. يتطهر به ما دام انه ليس بنجس فانه يتطهر به. يعني هنا يقول ان الماء الذي اصابه اه شعر او اصاب الشعر ونزل من الشعر فانه يكون طاهرا لان - 00:43:23

طاهر والماء الذي اصابه شعرة فانه يكون طاهرا يعني بعض اهل العادة اذا استعملت في عبادة يعني لا يستعمل مرة اخرى ولهذا يقولون يعني في رمي الجمار لا يرمي الانسان - 00:43:43

اصلا رمي رمي به نعم يعني الانسان اذا كان فيه يأخذ من حوضه يرمي ليس له ان يفعل. لكن اذا وجد يعني شيئا يعني حول الحوض فان هذا رمي به - 00:43:58

رميا غير شرعي يعني الانسان يعني رمي به من بعيد فوق عل رؤوس الناس فقالوا يعني ان هذا منها يدخل تحت هذه يعني القاعدة التي هي كون الشيء المستعمل في عبادة لا يستعمل في عبادة اخرى. فيقولون في الماء الذي توضأ فيه انسان - 00:44:10

في طشت فانه لا يتوضأ به مرة ثانية. كما ان الانسان اذا يعني لا يأخذ من مكان الرمي الشيء الذي رمي به فيرمي به وانما يأتي بحصن لم يرمي به. وفي ذلك خلاف بين اهل العلم. منهم من يقول انه يتطهر به ومنهم من يقول انه لا يتطهر به لانه استعمل في

عبادة - 00:44:32

فلا يستعمل في عبادة اخرى. قال ايش باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان. يعني انه طاهر ليس بنجس. نعم وكان عطاء لا يرمي به

بأس ان يتخذ منها الخيوط والحبال؟ يعني الشعر شهر الانسان - 00:44:52

ان لا يرى بأسا ان يتخذ فيه الخيوط والحبال وهذا ذكر او ذكر عنه انه كان يتخذون الحبال من الشعر الذي يعني يتطلق به الرؤوس عند الجمرة. يعني كانوا يتخذون منها - 00:45:13

الحبال وهذا يدل على طهارتها. يعني لو كانت نجسة فانها لا يستعمل النجس حباله ولا في غيرها. لا يستعمل في حبالهم ولا غيرها فكان عطاء يقول لا يرى به رباح. نعم. لا يرى به بأسا ان يتخذ منها الخيوط والحبال. نعم يعني شعر - 00:45:27
الذى هو شعر الانسان فانه طاهر ولا بأس ان يتخذ منه خيوط الحبال والماء الذي يغسل به الشعر فانه يكون ايضا طاهر لأن ما لام الطاهر طاهر. نعم ما يدخل في القاعدة وما اوبين من حي فهو ميت. لا لا هذه مسألة الشعار الشعار يعني لا تدخلوا الحياة. اه شعر يعني لهذا - 00:45:52

الحيوانات اذا جز شعرها يعني كالغنم اذا جز شعرها وحية فان ذلك يعني سائق طاهر ولا يؤثر لانه يعني يقولون لا تدخل يقولون انه لا تدخل لا تحل الحياة يعني ما يدخل فيه الدم وفيه يعني - 00:46:17
اه فهذا ابينا من حي فانه يكون طاهرا. ولهذا لو قطع من الحيوان شيء من الاعضاء فانه يكون نجسا يعني ما ابينا من حي فانه يكون نجسا لا يكون ميتا. يكون ميتا. يعني اذا قطع من حيه قطعة - 00:46:35

قطعت رجله يعني رجل البهيمة رجل الشاة فان تلك تكون ميتة حكمها حكم ميتة مثل لو ان الاشياء ماتت بنفسها فانها تكون حراما الشعر اذا جزء فانه آآ طاهر والعضو اذا قطع من البهيمة فانه ميتة - 00:46:58
ما ابينا من حي فهو ميت. نعم وسُرُّ الكلاب ومرها في المسجد. وسُرُّ الكلاب ومرها في المسجد يعني هنا يعني كلام البخاري يفيد بان سُرُّها انه يكون طاهرا وان مرورها وانها كانت - 00:47:24

يمر بالمسجد لكن يعني جاء في الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب. فكذلك يعني ما مسه يعني الكلب اذا اكل شيئا من - 00:47:45

في في في اناء فانه اصابه لعابة فهو مثل ما اذا ولغ فيه لا فرق بين هذا وهذا لكن البخاري رحمه الله يرى ان ذلك مثل الشعر الذي ترجم له وانه يعني انه ما اصابه يعني الماء الذي اصابه - 00:48:05

يعرف انه طاهر وكذلك سُرُّ الكلاب ومرها في المسجد. وسُرُّ الكلاب ومرها في المسجد يعني هنا يعني طعاما مما في اناء او ولغ في اناء فيه ماء فانه لا فرق بين هذا وهذا - 00:48:28

ومرها في المسجد ومرها في المسجد. بايش قال وسُرُّ الكلاب ومرها في ومرها في المسجد. المقصود من ذلك يعني كانت المسجد قبل ذلك ليس عليه ابواب. وكانت الى تمر به يعني ذاهبة واية وما كانوا يغسلون مكانها معلوم انه ما حصل فيه نجاسة ما رأوا نجاسة سقطت - 00:48:48

حتى تغسل ولكن دخلوها او الكلب اذا مرت في مكان او مر بمسجد لا يقال انه نجس المسجد. لكن اذا حصل منه شيء يعني حصل منه ببول فانه لابد ان يغسل اذا وجد مثل انسان اذا وجد من البول لابد ان يغسل بوله فكذلك الكلاب اذا - 00:49:14

يعني حصل منها بول في المسجد فانه لابد من غسلها. وهذا بخلاف مأكول اللحم كالابل والبقر والغنم. آآ النافع الذي يأكل لحمها فان روثها وبولها طاهر. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ادخل البعير في المسجد يطوف عليه مع انه يسقط منه - 00:49:34
ويسقط منه البول وذلك عرضة لان يحصل منه وذلك يدل على طهارتها وانها ليست بنجسة - 00:49:54

فاما الكلاب مرورها يعني كونها تمر بنفسها لا يترتب على وضع كونها تطا في الارض ودون ان يحصل لها شيئا يلوث مسجد ودون نجاسة ان تحصي المسجد ان ذلك لا يؤثر على المسجد شيئا يؤثر شيئا اذا حصل منه - 00:50:12
نجاسة بان حصل منه بول فانه يجب. اصل ذلك البول لان لان الذي اه لا يؤثر هو ما يؤكل لحمه واما الحيوانات التي لا تأكل لحمها لا يؤكل لحمها فانها ابوالها نجسة وارواها نجسة - 00:50:32

واشار نفسي الكلب ومرها في المسجد وقال الزهري. يعني مرورها في المسجد لا يؤثر عن المسجد شيئاً الا اذا وجد من هذه الجلسة. ها وقال الزهري اذا ولغ في انانه ليس له وضوء غيره يتوضأ به - [00:50:50](#)

وقال الزهري اذا ولغ في انانه في ليس في له وضوء غيره يتوضأ به وهذا يعني فيه نظر في الحقيقة لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر باراقته كما جاء في صحيح مسلم. فليرقه - [00:51:12](#)

وكذلك ايضا امر بغسله سبع مرات. اولاًهن بالتراب. يعني يعدل الى التيمم اذا كان ماء قليل. اذا كان قليل الذي في الماء الذي ولغ فيه ماء قليل نعم اما اذا كان ماء كثيراً فهذا لا يوثق ان الكثير لا يؤثر فيه بلوغ الكلب - [00:51:30](#)

وانما يؤثر في الشيء القليل هذا هو الذي يؤثر فيه اه ولوغه وقال الزهري اذا ولغ في انانه ليس له وضوء غيره يتوضأ به. يعني اذا ولغ فيه نائم يعني فيه ماء ليس له وضوء غيره يتوضأ به - [00:51:50](#)

يتوضأ به لانهما لكنهما متنجس لكنهما متنجس يعني ماء فيه نجاسة. ورفع الامر بغسله. الذي ينبغي انه يعني اذا ما وجد يصاب الى التيمم لان الرسول امر بغسل باراقه الماء الذي في النانه الذي ولغ فيه الكلب وان يغسل سبع مرات اولى هنا في التراب. فاذا - [00:52:10](#)

يطلق عليهم نعم هو ما لكنه متنجس. وانما المتنجس لا يستعمل. نعم وقال سفيان هذا الفقه يعني كلام آلام زهري يعني هذا الفقه يعني يعني كونه ماء يعني كونك يقال له ماء والله قال ان لم تجدوا ماء وهذا ماء لكنه ماء يعني غير طاهر - [00:52:39](#) ماء نجس ماء متنجس فلا يجوز استعماله. وانما يصار الى التيمم. نعم يقول الله تعالى فلم تجدوا مائة فتيمموا وهذا ما نعم يعني قال فلم تجدوا ماء فتيمموا هذا ماء - [00:53:04](#)

لكنه ماء لا يجوز استعماله كما جاء في حديث بلوغ الكلب واراقته والاراقه في صحيح مسلم والامر باراقته في صحيح مسلم وكونه يغسل سبع مرات اولى هن بالتراب هذا يدل على نجاسته بل غلظ النجاسة. نعم - [00:53:22](#)

وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتمم. وفي النفس من شيء يعني كلامه يعني لما اثنى على ما قاله الزهري وذلك انهما والله تعالى يقول فان في الامام فتيمموا قالوا وفي النفس منه شيئاً يكون يتوضأ بهذا الماء الذي ولغ فيه الكلب والرسول صلى الله عليه وسلم امر باراقته - [00:53:43](#)

وامر ببعضه شيء قال يتيمم يتوضأ به ويتمم وتوضأ به يعني لا شك انه توضأ ايصال النجاسة الى جسده هو يعني لا يتوضأ به وانما يتركه ويتوصل ويتمم. اما كونه يستعمله - [00:54:03](#)

فهو جمال للنجاسة. التي امر الانسان باراقتها. علماء المتنجس وغسل المكان الذي والعناد الذي ولغ فيه سبع مرات. يعني لهذا الكلام الذي اشار اليه البخاري. وكذلك ايضا يعني ذكره عن الزهري. وذكره - [00:54:24](#)

وعن سفيان يعني فيه نظر اقل احواله دع ما يربيك الى ما لا يربيك ولكنه لا يجوز ان يتوضأ به. وقد امرنا باراقته وامر بالغسل وآلام سفيان يقول في النفس منه شيء ولكنه يستعمله - [00:54:44](#)

ويتمم نعم قال حدثنا ما لك بن اسماعيل قال حدثنا اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبهان من قبل انس رضي الله عنه او من قبل انس فقال لان يكون عندي شعرة منه احب - [00:55:04](#)

الي من الدنيا وما فيها ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالشعر لان في الاول باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان الماء الذي يغسل به شعر الانسان يعني ان شعره طاهر. والماء الذي يغسل به الشعر يكون طاهراً. والماء الذي يغسل به الشعر - [00:55:28](#)

اكون طاهراً ثم ذكر الاحاديث المتعلقة في الشعر وكذلك المتعلقة الولوغ اه يعني اه في الولوغ وشق الكلب يعني بالخف يعني غير ذلك من الاحاديث المتعلقة بما ترجم له فيما يتعلق ما يصبه الكلب بلسانه - [00:55:48](#)

من ولوغه وما يحصل في الشعر يعني ذكر هذا الحديث الذي متعلق بشعر النبي صلى الله عليه وسلم ان ان عبيده بن عمرو سلمان قال كان عندنا قال عندهنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبهان من عندنا من شعر النبي وسلم - [00:56:17](#) من قبل انس ومن قبل اهل انس لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان الصحابة يتبركون بشعره وقد وفي الحديث الذي سيذكره

المصنف انه لما امر الحلاق بان يحلق اعطى ابا طلحة شعره وامرها بان يقسم نصفه على الناس والنصف الثاني يبقيه عنده. قول عمرو

00:56:37 -

عبيدة بن عمرو سلماني رحمة الله عليه. ما هو قول ابن سيرين ابن سيرين لعبيده. وش قال؟ يقول قلت عن ابن سيرين قال قلت عبيده عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم محمد ابن سيرين يقول لعبيدة بن عمرو السلماني آآ ان عندنا شعرا من شعر رسول الله - 00:57:02

اصبناه من انس او من من عند اهله. وذلك او من بعض اهله وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما آآ جعل الحلاق يحلق شعره اعطاه نصفه وقال يقسمه بين الناس واعطاه آآ نصفه ببقيه عند - 00:57:22

له فاذا هذا الشعر الذي حصل من عند انس يعني ان ام سليم هي زوجة ابي طلحة ام سليم يا ام انس هي زوجة ابي طلحة فاذا عندهم يعني نصف شعر الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اعطاه لابي طلحة فاذا هذا هو وجه المناسبة - 00:57:42 او يعني السببية في ذكره من عند انس لانه عندهم هذا شعر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اعطاهم اياته عندما حلق الحلاق شعره شعر رأسه صلى الله عليه وسلم - 00:58:03

وهذا فيه التبرك بما مسه جسده صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة والاحاديث متواترة في هذا في التبرك بما مسه جسده عليه الصلاة والسلام. فكانوا يتبركون بشعره ويتبركون هنا بعرقه ويتبركون بفضل وضوئه ويتبركون ببصاقه ويتبركون يعني - 00:58:16 آآ ريقه يعني كونهم يأتون الالهاد عندما يولدون ليحنكهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام. حتى التحنك الذي كانوا يفعلونه معه لا يفعل مع غيره. ما يذهب لاحد من اجل ان يحنك رجاء - 00:58:41

لان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم ما فعلوا ذلك مع ابي بكر وعمر ما كانوا يذهبون لابي بكر يحنك او اطفالهم. كما كانوا يفعلون ذلك مع الرسول صلى الله عليه وسلم. اذا هذا من خصائص خصائصه صلى الله عليه وسلم - 00:59:00

قال قال ايش؟ لان تكون من هو عبيده يقول ها؟ لان يكون عندي شعرا منه احب الي من الدنيا وما فيها لان يكون شعرا منه احب الى جهة من الدنيا وما فيها لانه شعر مبارك - 00:59:14

ومعلوم ان الذي وفر بهذا لهم اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين الذين بقي عندهم شيء من هذا ومع ذلك لم يبقى شيء لم يبقي شيئا يضاف الى - 00:59:30

الرسول صلى الله عليه وسلم وكما عرفنا هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام فلا يتبرك بغيره لان الصحابة ما فعلوا ذلك مع خير الناس بعده وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين. فاذا هذا من خصائصه ولا - 00:59:40

يكون ذلك لاحد سواه عليه الصلاة والسلام. ولا حديث ذلك متواترة في تبركهم بما مسه جسده عليه الصلاة والسلام نعم قال حدثنا ما لك ابن اسماعيل. نعم عن اسرائيل. نعم - 01:00:01

عن عاصم؟ نعم عاصم الاحول بن سليمان؟ نعم. عن ابن سيرين. نعم. عن انس. نعم. والله اعلم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله - 01:00:20

وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين. امين يقول السائل فضيلة الشيخ اثابكم الله ذكر في سؤاله انه يلبس الخاتم من مدة طويلة انه سأله بعض الشيوخ فقالوا له انه لا يلزم ان ينزع الخاتم لانه مما يتصل بالاصبع - 01:00:40

فكان مع ذلك يتوضأ ولا ينزع. اذا كان ملزما وخروجه كان يعسر يعني كان لاصق على الاصبع. خروجه كان يعسر من اصبعه فلذلك كان قيل اذا كان انه لاصق والماء لا يصل اليه فانه حصل منه الاللال لكن لا يقال انه يعيده تلك الصلوات التي مضت والاشياء التي - 01:01:09

منه في الماضي وانما عليه ان يتركه او ان يلبس شيئا واسعا اذا اذا لبس يلبس شيئا واسعا يصل الى داخله او يحركه بحيث انه يعني آآ يصل مكان آآ ما المكان اليه. اما كونه يصير لاصق جدا ولا يصل - 01:01:31

اليه الماء وفي الغالب ان الماء يصل يعني مثل يعني سيلانه وصوله لكن لابد من الاحتياط في هذا ولكن لا يقال انه يعيده ما مضى من

الصلوات هل يؤجر العبد باتباع النبي صلى الله عليه - [01:01:51](#)

وسلم في العادات مثلما ذكر ابن عمر نوع النعال؟ اه الرسول عليه الصلاة والسلام آ يتبع فيما شرع وفيما جاء به عليه الصلاة والسلام. اما في الامور التي يعني هي من الامر فيها واسع - [01:02:11](#)

فيما يتعلق باللباس وفيما يتعلق بكيفية اللباس. فالانسان يلبس القميص ويلبس ما يلبس اهل بلده ولا يشد عن لبس اهل بلده لان اللبس يعني ليس بمعنون يعني آ لبس يعني لباس معين كون الانسان يلبسه - [01:02:31](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلبس القميص ويلبس الازار والرداء اه والخاتم انما استعمله لحاجة فلا يقال ان فعله سنة وان من تركه لم يفعل السنة وانما فعله صلى الله عليه وسلم لحاجة. وابن عمر رضي الله عنه كان - [01:02:51](#)

له طريقة خاصة في آ تتبع يعني العادات وهذه بخلاف ما كان عليه ابوه وغيره كبار الصحابة فانهم ما كانوا يفعلون مثل ما يفعل عبد الله ابن عمر رضي الله عنه هو ابن عمر لا شك ان شاء الله مأجور على كل حال. نعم - [01:03:11](#)

يقول من هو ابن المنير والشيخ تقي الدين الذي ينقل عنهمما الحافظ في الفتح؟ تقي الدين المراد به آ هذا اللي هو ابن دقيق العيد. هو المقصود هو الذي يقال المشهور بتقي الدين. واما ابن المنير ما تذكر يعني اسمه - [01:03:31](#)

ما تذكر اسمه ولكن ابن دقيق هو اللي قال لتقى الدين وعنه اي الحافظ ابن حجر فيفتح الباب يقول شيخ الاسلام شيخ الاسلام ويريد به عمر البلقيني شيخه عمر البلقيني يقول قال شيخنا شيخ الاسلام - [01:03:51](#)

فكثيرا ما يذكره بدون ان يسميه وقد سماه في بعض المواقع. وانه عمر البلقيني. نعم. يقول اه هل يجوز ان يقال ان الحسن رضي الله عنه لما تنازل لمعاوية رضي الله عنه هو خير من ملء الارض من - [01:04:11](#)

الحسن ابن علي خير من ملء الارض من معاوية. الناس يعرفون الفضل لاهل الفضل ولا يبالغون ولا يجفون يكونون معتدلين معتدلين متوسطين بين الغلو والجفاء بين الغلو والجفاء الحسن رضي الله عنه لا شك انه افضل من معاوية. وقد جاء في فظهله انه

سيد شباب اهل الجنة. وكل منهما اه من اصحاب - [01:04:31](#)

صلى الله عليه وسلم وكلهم ظفروا بصحبته عليه الصلاة والسلام. والحسن لا شك انه ظلما لكن التعبير بمثل هذا التعبير هذا ما هو جيد الانسان يعبر بالتعبير المناسب يقول انه خير منه لانه جاء على فضله وعلى انه الجنة وما جاء بحق معاوية مثل - [01:05:01](#)

ما جاء فيه لكن قوله من بالارض او مثل هذا هذا من الاشياء التي فيها مبالغات جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:05:21](#)